

# **أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي**

**إعداد**

**أ / بُشرى بنت إبراهيم بن محمد الحبيب**

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،  
جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

**إشراف**

**د/ نعم إسماعيل محمود عبد اللاه**

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات  
الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، والأستاذ  
المشارك بقسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات  
الإسلامية، جامعة القصيم

**العام الجامعي : ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م**

## أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي

## أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي

بُشرى بنت إبراهيم بن محمد الحبيب

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: B.alhabaib@gmail.com

**ملخص البحث:** فهذا بحث بعنوان : " أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي" ، وقد احتوت على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، فكانت المقدمة في بيان مشكلة البحث، وأهدافه، وخطته، أما التمهيد فكان عن التعريف بمفردات عنوان البحث، واحتوى المبحث الأول على نماذج من أتعاب الخبير الواردة في أحاديث الرسول ﷺ ، وفي أقوال الفقهاء - رحمهم الله -، كما احتوى المبحث الثاني على حكم أخذ الخبير للأتعاب عموماً، وحكم أخذه للأتعاب من القاضي والخصوم معاً، وحكم أخذه لها من الخصوم إذا أقامه القاضي، واحتوى المبحث الثالث على زمن استحقاق الخبير للأتعاب، من حيث إذا اشترط أو لم يشترط في العقد زمناً لاستحقاق الخبير للأتعاب، واحتوى كذلك المبحث الرابع على تقدير أتعاب الخبراء الموظفين، وعلى كيفية تقدير القاضي أو الخصوم لأتعاب الخبراء غير الموظفين، ثم الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج، ثم أتبعتها بالمصادر والمراجع، ثم بفهرس الموضوعات.

**الكلمات المفتاحية:** أتعاب، الخبرة، القاضي، الخصوم، استحقاق.

## Fees of the Expert in Islamic Jurisprudence

Bushra bint Ibrahim bin Mohammed Al - Habib

Department of Comparative Jurisprudence,  
College of Sharia and Islamic Studies, Qassim  
University, Saudi Arabia.

Email: B.alhabaib@gmail.com

**Abstract:** This research is entitled: "The fees of the expert in Islamic jurisprudence", and it consists of an introduction, an introduction, four sections, and a conclusion, the introduction was in the statement of the problem of the research, its objectives, and its plan, while the preface was about the definition of the vocabulary of the title of the research, and the first section contained samples of the expert's fees in the hadiths of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him), and in the sayings of the jurists - may Allah have mercy on them, The second section also contained the judgment on the expert's taking of fees in general, the judgment on taking fees from both the judge and the litigants, and the ruling on taking them from the litigants if the judge set it up, and the third section contained the time of the expert's entitlement to the fees, in terms of whether or not he stipulated in the contract a time for the expert's entitlement to the fees. The fourth section also contained the estimation of the fees of the employed experts, the manner in which the judge or litigants estimated the fees of non-staff experts, and then the conclusion: it included the most important results, followed by sources and references, and then by the index of topics.

**Keywords:** Fees, Experience, Litigation, Liabilities, Entitlement.

## المقدمة

الحمد لله المتصف بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال والجمال،  
أحمسه حمداً لا تغير له ولا زوال، وأشكره شكرًا لا تحول له ولا انفصال،  
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير  
صحبٍ وآلٍ، صلاة دائمة بالغدو والأصال.

أما بعد ...

فإن علم الفقه لا يخفى على كل دارسٍ للعلوم الشرعية أنه أشرف العلوم  
قدراً وأجلها مكانةً، وأعظمها أجرًا، فمن أراد الله به خيراً جعله فقيهاً في  
دينه، عالماً به، باحثاً في جميع جوانبه، فهو علم ناصرة رياضه، يانعة  
ثماره، زاخرة بحوره، حتى إن مسائله قد عمّت جميع جوانب الحياة، حتى  
حكمت قواعده كل مناحيها، وجمعت متناثرها، فهو المنظم للحياة والأحياء في  
كل ما يتعلق بعلاقاتهم وأمور حياتهم.

وقد اهتمَ الفقه الإسلامي اهتماماً كبيراً بتنظيم أمور المعاملات المالية  
بين الناس؛ لتحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، ومن تلك المعاملات عقد  
الإجارة الذي يعد من العقود المهمة التي تمس حاجة الناس إليها، حتى أنهم لا  
غنِي لهم عنها؛ لذا أذن الشارع الحكيم فيها بضوابط معينة؛ لتحقق المصالح،  
وتنتفي المفاسد.

ومن عقود الإجارة التي تمس حاجة الناس إليها عقد إجارة الخبير للأخذ  
برأيه في القضاء؛ لما له من أهمية في إعانة القاضي في إحقاق الحق وإبطال  
الباطل، وفض النزاعات، وفصل الخصومات، وأجرة الخبير في الفقه الإسلامي  
ما نصَّت عليها السُّنة المطهَّرة في مواضع عدَّة، كما تناولها الفقهاء - رحمهم  
الله - بشيء من التفصيل في ثنايا حديثهم في أبواب متعددة.

**مشكلة البحث :**

**تلخص مشكلة البحث في التساؤلات التالية :**

- ١ - هل هناك مواطن ذكر فيها أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي؟
- ٢ - مدى استحقاق الخبير للأتعاب في الفقه الإسلامي؟

**أهداف البحث :**

- ١ - العلم بمواطن ذكر أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي.
- ٢ - بيان مدى استحقاق الخبير للأتعاب في الفقه الإسلامي.

**خطة البحث :**

اشتملت الخطة على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو

الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على مشكلة البحث، وأهدافه البحث، وخطة للبحث.

التمهيد : ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأتعاب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الخبرة لغةً واصطلاحاً.

أتعاب الخبير في الفقه

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مواطن ذكر أتعاب الخبير في الفقه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مواطن ذكر أتعاب الخبير في أحاديث الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: مواطن ذكر أتعاب الخبير في أقوال الفقهاء - رحمهم الله -.

المبحث الثاني: أخذ الخبير للأتعاب، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أخذ الخبير للأتعاب.

المطلب الثاني: حكم أخذ الخبير للأتعاب (من القاضي والخصوم معًا)، مقابل عمل الخبرة.

المطلب الثالث: حكم أخذ الخبير للأتعاب من الخصوم إذا أقامه القاضي.

المبحث الثالث: زمن استحقاق الخبر لالأتعاب، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إذا اشترط في العقد زمناً لاستحقاق الخبر الأتعاب.

المطلب الثاني: إذا لم يُشترط في العقد زمنٌ لاستحقاق الخبر الأتعاب.

المبحث الرابع: تقدير أتعاب الخبراء، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تقدير أتعاب الخبراء الموظفين.

المطلب الثاني: كيفية تقدير أتعاب الخبراء غير الموظفين.

# أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي

التمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

## تعريف الاتّعاب لغةً واصطلاحاً

## أولاً: تعريف الاتعاب لغةً:

**الرَّاحَةُ، يُقَالُ تَعَبٌ فِي كَسْبِ رِزْقِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَتَاعَابُ جَمْعِ تَعَبٍ.** (٢)

**ثانياً: تعريف الاتعاب اصطلاحاً:**

**٣- تعرّف الاتّهاب بأنّها: مقابل مادي يستحقُّ الشخص، بدلَ تعّبه في عملٍ ما.**

**ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

كلاهما يعني العنا في العمل، مقابل البدل المادي.

(١) يُنظر: الصاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٩١/١)، مادة (تعب)، لسان العرب، (٢٣١/١ - ٢٣٢)، مادة (تعب)، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، (٢٤١/١)، مادة (تعب).

<sup>(٢)</sup> يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (١ / ٢٩٣).

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### تعريف الخبرة لغةً واصطلاحاً

#### أولاً: تعريف الخبرة لغةً

الخبرة في اللغة - بكسر الخاء وضمها - العلم بالشيء، ومعرفته على حقيقته، ومنه خبرتُ بالأمر أي علمته، وخبرتُ الأمر أخْبُرْهُ إذا عرفته على حقيقته، والخَبِيرُ العالم، وهو من أسماء الله - عزَّ وجلَّ - العالم بما كان وما يكون، قال تعالى: ﴿فَسَأَلَ إِيمَانِهِ خَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، والخَبِيرُ والخَبْرُ والخَبِيرَةُ والخَبْرَةُ والخَبْرَةُ والخَبْرَةُ كله يعني: العلم بالشيء، والخَبِيرُ الذي يَخْبِرُ الشيءَ بعلمه.<sup>(٢)</sup>

#### ثانياً: تعريف الخبرة اصطلاحاً

الخبرة: "هي المعرفة ببواطن الأمور".<sup>(٣)</sup>

كما تعرف بأنها : "الإخبار عن حال المتنازع فيه من مختص به على وجه يظهر حقيقة أمره".<sup>(٤)</sup>

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:  
كلاهما يراد به العلم والمعرفة بحقيقة الأمور وبواطنها.

(١) سورة الفرقان، (آية: ٥٩).

(٢) يُنظر: الصاحب تاج اللغة وصاحب العربية، (٦٤١ / ٦٤٢)، مادة (خبر)، مختار الصحاح، (ص: ٨٧)، لسان العرب، (٤ / ٢٢٦)، مادة (خبر).

(٣) التعريفات، (ص: ٩٧)، التعريفات الفقهية، (ص: ٨٥).

(٤) يُنظر: التوضيحة المرعية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، (٩٤٣/٢).

## المبحث الأول

### مواطن ذكر أتعاب الخبير في الفقه

ويشتمل على مطليين:

#### المطلب الأول

##### مواطن ذكر أتعاب الخبير في أحاديث الرسول ﷺ

ورد ذكر أتعاب الخبير في أحاديث الرسول - ﷺ - في مواضع، منها:

###### ١- عند ذكر الهادي (الدليل) :

أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "وَاسْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًّا خَرِيْتَا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحْلَتِيهِمَا، وَأَعْدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ بِرَاحْلَتِيهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ". (١)

وجه الدلالة من الحديث:

استئجار الرسول - ﷺ - وأبي بكر - رجلًا لدلائلهم وإرشادهم على الطريق دليل على جواز الاستعانة بالخبير، وإعطاء الهادي إلى الطريق أجرة دليل على استحقاق الخبير أجرة نظير عمله. (٢)

###### ٢- عند ذكر الحجامة.

أن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: "الْحَجَّامَ (٣) النَّبِيُّ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ". (٤)

وجه الدلالة من الحديث:

إعطاء الرسول - ﷺ - الأجرة للحجامة بعد احتجامه - ﷺ - دليل جواز أخذ الأجرة مقابل الخبرة. (٥)

(١) صحيح البخاري، (٣/٨٩)، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهذا على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل.

(٢) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري، (٣/٥٠٩، ٥١٠).

(٣) الحجامة: مصْدمُ الدم من الجرح بالفم أو بالآلة كالكأس للمداواة. ينظر: معجم لغة الفقهاء، (ص: ١٧٥).

(٤) صحيح البخاري، (٣/٩٣)، كتاب الإجارة، باب خراج الحمام.

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٢/١٠٢).

## المطلب الثاني

مواطن ذكر أتعاب الخبير في أقوال الفقهاء - رحمهم الله -

ورد ذكر أتعاب الخبير في كتب الفقهاء - رحمهم الله - في موضع، منها:

١- عند ذكر: الطبيب.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: "ويجوز أن يستأجر طبيباً ليداويه".<sup>(١)</sup>

٢- عند ذكر: المقوم.

وقال الخراشـي - رحـمه الله -: "وأجـرة المـقوم في ذلك، إنـ كان لا يـقـوم إـلا بـأجـرة عـلـيهـما جـمـيعـاـ".<sup>(٢)</sup>

٣- عند ذكر: المترجم.

وقال الشـربـينـي - رحـمه الله -: "وـيرـزـقـ الإـمامـ أـيـضـاـ فـي بـيـتـ الـمـالـ كـلـ مـنـ كـانـ عـلـمـهـ مـصـلـحةـ عـامـةـ لـلـمـسـلـمـينـ /ـ كـالـأـمـيرـ،ـ وـالـمـفـتـيـ،ـ وـالـمـحـتـسـبـ،ـ وـالـمـؤـذـنـ،ـ وـإـمـامـ الصـلـاـةـ،ـ وـمـعـلـمـ الـقـرـآنـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـلـومـ الشـرـعـيـةـ،ـ وـالـقـاسـمـ،ـ وـالـمـقـومـ،ـ وـالـمـتـرـجـمـ،ـ وـكـاتـبـ الـصـكـوـكـ".<sup>(٣)</sup>

٤- عند ذكر: القائم.

قال الماوردي - رحـمه الله -: "وـإـذـا طـلـبـ الـقـائـمـ عـلـىـ قـيـافـتـهـ أـجـرـاـ،ـ وـلـمـ يـجـدـ بـهـ مـتـطـوـعاـ جـازـ أـنـ يـعـطـىـ عـلـيـهـ رـزـقاـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ؛ـ لـأـنـ لـهـ عـلـمـ يـنـقـطـعـ بـهـ عـنـ مـكـسـبـهـ،ـ كـمـاـ يـعـطـىـ الـقـاسـمـ...ـ".<sup>(٤)</sup>

٥- عند ذكر: القاسم.

قال ابن عبد البر - رحـمه الله -: "...وـلـا بـأـسـ بـأـجـرـةـ السـمـسـارـ وـالـحـجـامـ وـالـقـاسـمـ...ـ".<sup>(٥)</sup>

(١) المغني، (٤٠١ / ٥).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشـيـ، (٨٧ / ٥).

(٣) مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـنهـاجـ، (٢٨٤ / ٦).

(٤) الحـاوـيـ الـكـبـيرـ، (٣٩٤ / ١٧).

(٥) الكـافـيـ فـيـ فـقـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ، (٧٥٦ / ٢).

## المبحث الثاني

### أخذ الخبير للأتعاب

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول

##### حكم أخذ الخبير للأتعاب

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - <sup>(١)</sup> على جواز أخذ الخبير للأتعاب، سواءً كان منصوباً من قبل الإمام، أو من قبل الخصوم، مثال ذلك: كأن يقوم القاضي بتكليف المترجم بترجمة الكلام من اللغة العربية إلى لغات أخرى أو العكس بين الخصوم، للحكم في القضية، ثم يأخذ المترجم أجرًا من بيت المال مقابل الترجمة، أو أن يقوم الخصوم بتكليف القاسم بعمل القسمة بينهم، ثم يأخذ القاسم أجرًا من الخصوم مقابل القسمة.

والدليل على ذلك:

أولاً: من السنة النبوية:

أن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: "احتجمَ النَّبِيُّ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَه" <sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: البناء شرح الهدایة، (٤٠٣/١١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤٠٤، ٤٠٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، (٧٥٦/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=لغة السالك لأقرب المسالك، (٦٦٦/٣)، الحاوي الكبير، (٣٩٤/١٧)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، (ص: ٣٤٣)، المغني، (١١١/١٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (٤١٦/٤).

(٢) صحيح البخاري، (٩٣/٢٢٧٩)، كتاب الإجراء، باب خراج الحجام.

وجه الدلالة من الحديث :

إعطاء الرسول ﷺ الأجرة للحجام بعد احتجامه ﷺ دليل جواز أخذ الأجرة على الحجامة، وهي نوع من الخبرة. <sup>(١)</sup> ثانياً: من المعقول.

إذا قام الخبير بعمل الخبرة المكلف بها؛ فإنه عمل يستهلك الوقت والجهد، وينقطع به عن مكاسب العيش، فلا بدّ فيه من أخذ الأجرة. <sup>(٢)</sup>

(١) يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٢ / ١٠٢).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير، (١٧ / ٣٩٤).

### المطلب الثاني

#### حكم أخذ الخبير للأتعاب (من القاضي والخصوم معاً)، مقابل عمل الخبرة

تصوير المسألة:

إذا قام الخبير بعمل معين من أعمال الخبرة التي كلف بها، فهل يجوز له أخذ أتعاب مقابل العمل الذي قام به من قبل القاضي والخصوم معاً؟ اتفق الفقهاء - رحمهم الله - <sup>(١)</sup> على أنه يحرم على الخبير أخذ أجر من الخصوم، إذا كان له رزق من بيت المال، مثل ذلك: كأن يقوم القاضي بتكليف القاسم بعمل القسمة بين الخصوم، ثم يأخذ القاسم أجرًا من القاضي ومن الخصوم مقابل عمل القسمة .

---

(١) ينظر: الأصل، (٣ / ٢٧٢)، الهدایة في شرح بداية المبتدی، (٤/٣٢٥)، الشرح الكبير، (٣ / ٥٠٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة المسالك لأقرب المسالك، (٣ / ٦٦٦)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، (ص: ٣٤٣)، التدريب في الفقه الشافعی، (٤ / ٣٥٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤ / ٢٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع، (١١ / ٥١١).

### المطلب الثالث

#### حكم أخذ الخبير للأتعاب من الخصوم إذا أقامه القاضي

تصوير المسألة:

إذا كلف القاضي الخبير بعمل من أعمال الخبرة للحكم في قضية ما، وجعل أتعاب الخبير على خصوم القضية، وقام الخبير بالعمل، فهل يجوز للخبير أخذ الأتعاب من الخصوم؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم هذه المسألة، على قولين:

**القول الأول :** يُباح أخذ الخبير للأتعاب من الخصوم إذا قام بعمل الخبرة بتكليف من القاضي، إذا لم يكن له راتب من بيت المال، وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله -. وقد استدلّ أصحاب هذا القول بأن النفع للخصوم على الخصوص وليس للقاضي، فكانت أجرته في مالهم؛ وذلك للقاعدة الفقهية: (الغرم بالغنم)<sup>(٤)</sup> فكما أن الخصوم غنموا عما الخبرة لا بد أن يغرموا أجر الخبير.

**القول الثاني :** يكره أخذ الخبير للأتعاب من الخصوم، إذا قام بعمل الخبرة بتكليف من القاضي، وهو قول المالكية - رحمهم الله -. <sup>(٥)</sup>

(١) يُنظر: الهدایة في شرح بداية المبتدی، (٤/٣٢٥)، الجوهرة النيرة، (٢٤٧/٢)، (٢٤٦).

(٢) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعی، (١٣/١٢٩)، منهاج الطالبين وعمدة المفتین في الفقه، (ص: ٣٤٣).

(٣) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/٢٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع، (١١/٥١١).

(٤) شرح التلويح على التوضیح، (٢/٥٢).

(٥) يُنظر: الهدایة في شرح بداية المبتدی، (٤/٣٢٥).

(٦) يُنظر: الشرح الكبير، (٣/٤٥٠)، حلشیة الصاوي على الشرح الصغير = بلغة المسلوك لأهرب المسلوك، (٣/٦٦٦).

وقد استدلّ أصحاب هذا القول بأنّ أخذ الخبير للأتعاب من الخصوم - وقد كلفه القاضي - ليس من مكارم الأخلاق، ولا من شأن الناس، حيث إنّ الخبير لا يأخذ أتعابه إلا من كلفه بذلك العمل، لا من غيره.<sup>(١)</sup> يمكن أن يناقش:

- ١ - بأن القاضي قد يكون أعلم بحق الخبراء، من حيث تجربته للخبراء في قضایا سابقة، فلديه من العلم بالخبراء أكثر من علم الخصوم بهم، فالقاضي غالباً لا يكلف الخبير من هو نفسه، وإنما يكلفه بناءً على تجربة سابقة مع الخبر أو لعلمه وحذقه، ونفعه راجع إلى الخصوم فكانت أجرته عليهم.
- ٢ - أن القول بالكرامة فيه تضييق وتقييد لعمل القاضي في القضایا التي يحتاج الخصوم فيها إلى خبير.

الراجح :

يترجّح لدى - والله أعلم - القول الأول القائل بأنّ أخذ الخبير للأتعاب من الخصوم إذا قام بعمل الخبرة بتكليف من القاضي مباح؛ وذلك لقوّة أللّهم، ومناقشة أللّة القول الثاني القائل بالكرامة.

(١) ينظر: حلية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة المسالك لأقرب المسالك، (٦٦٦/٣).

# أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي

### المبحث الثالث

#### زمن استحقاق الخبير للأتعاب

ويشتمل على مطلبين:

##### المطلب الأول

إذا اشترط في العقد زماناً لاستحقاق الخبير الأتعاب

تصوير المسألة :

عند الاتفاق مع الخبير في العقد على تعجيل أو تأجيل الأتعاب، فمتى يستحقُّ الخبير أتعابه في هذه الحالة؟

اتفقَّ الفقهاء - رحمهم الله - (١) على أن زمن استحقاق الخبير للأتعاب يكون بما اتفق عليه الخبير ومن كلفه بالعمل في العقد، من تعجيل أو تأجيل للأجرة.

مثال على اشتراط التعجيل: لأن يقوم الخصوم بتكليف قاسم يقسم بينهم، ثم يتّفقون معه في العقد المبرم بينهم على أن تكون أتعاب القسمة معجلةً، أي أنه يقبض أتعابه قبل قيامه بالعمل.

ومثال اشتراط التأجيل: قيام الخصوم بتكليف مقوم يقوم لهم، ثم يتّفقون معه في العقد على أن تكون أتعابه مؤجلةً، أي بعد عمل التقويم.  
الأدلة الدالة على ذلك:  
أولاً: من السنة النبوية

عن عمرو بن عوف المزنبي عن جده عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:  
الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا حراماً، أو أحل حراماً،

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤/٢٠٤)، الجوهرة النيرة، (٤/٢٠٢)، عيون المسائل، (ص: ٥٩٣)، الذخيرة، (٥/٣٨٦)، الحاوي الكبير، (٧/٣٩٥)، المجموع شرح المهذب، (١٥/١٧)، المغني، (٥/٣٢٩)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهى لشرح المنتهي، (٢٧٤/٢).

وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَامًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا".<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة من الحديث:**

دل الحديث على أن المسلمين يجب عليهم الوفاء بالشروط الجائزة شرعاً التي اشترطوها، فإن اشترطوا تعجيل أو تأجيل الأجرة، فهم على ما اشترطوا.<sup>(٢)</sup>

**ثانياً: من الإجماع:**

أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على جواز اشتراط تأجيل الأجرة في العقد<sup>(٣)</sup>

**ثالثاً: من المعقول:**

أن الإجارة كالبيع، والبيع يصح بتعجل الثمن أو تأجيله، فكذا الإجارة تصح بتعجيل الأجرة أو تأجيلها.<sup>(٤)</sup>

(١) سنن الترمذى=الجامع الكبير، (٢٨/٣)، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، أما برواية أبي هريرة فقد روی في سنن أبي داود، (٣٥٩٤/٣)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، سنن الدارقطني، (٤٢٦/٣)، كتاب البيوع، المستدرك على الصحيحين للحاكم، (٥٧/٢)، كتاب البيوع، باب حديث أبي هريرة، السنن الكبرى للبيهقي، (١٣١/٦)، كتاب الشرك، باب الشرط في الشرك و غيرها.

- قال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذى=الجامع الكبير، (١٧٢/٤)، وقال الألبانى: حديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٤٢ /٥).

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٦/٢٧٢)، التویر شرح الجامع الصغير، (٤٨٢/١٠).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/١٦٢).

(٤) ينظر: المغني، (٥/٣٣٠).

## المطلب الثاني

### إذا لم يُشترط في العقد زمن لاستحقاق الخبير الأتعاب

فرق الفقهاء - رحمهم الله- بين الأجير على مدة، وهو الأجير الخاص، والأجير على عمل، وهو الأجير المشترك، في زمن استحقاقهم للأجرة عند عدم اشتراط زمن معين.

#### أولاً: زمن استحقاق الأجير الخاص للأجرة :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله -<sup>(١)</sup> على أن زمن استحقاق الأجير الخاص للأجرة عند عدم اشتراط زمن معين، بتسليم نفسه في المدة المتفق عليها، وبمضي المدة .

واستدلوا بأن الأجير الخاص لا يمكن أن يعمل لغير مستأجره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر، والأجر مقابل المنافع.<sup>(٢)</sup>

#### ثانياً: زمن استحقاق الأجير المشترك للأجرة :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله -<sup>(٣)</sup> على أن زمن استحقاق الأجير المشترك للأجرة عند عدم اشتراط زمن معين، بعد قيام الخبير بالعمل.

(١) ينظر: الهدایة في شرح بدایة المبتدی، (٢٤٣/٣)، المحيط البرهانی في الفقه النعمانی (٥٨٦/٧)، التهذیب في اختصار المدونة، (٣٨٣/٣)، الفواکه الدوانی على رسالتہ ابن أبي زید القیروانی، (١١٢/٢)، روضۃ الطالبین وعمة المفتین، (١٨٥/٥)، الغر البھیۃ في شرح البھجۃ الوردیۃ، (٣١٨/٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٣١٣/٢)، مطالب أولی النھی في شرح غایۃ المنتھی، (٦٧٤/٣).

(٢) ينظر: الهدایة في شرح بدایة المبتدی، (٢٤٣/٣).

(٣) ينظر: البناء شرح الهدایة، (٠٢٣٩، ٢٣٨/١٠)، المحيط البرهانی في الفقه النعمانی، (٥٨٦/٧)، البيان والتحصیل، (٤١١/٨)، شرح الزرقانی على مختصر خلیل وحاشیة البنانی (٧/٧) الحاوی الكبير (٣٩٤/١٧)، بحر المذهب (٤٨٧/١٤) المغنی، (٣٣٠/٥)، الأسئلة والأجوبة الفقیہة، (٣٢٩/٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - أنَّ عمل الخبير إجارة على منفعة في الذمة، ومتى كانت الإجارة على منفعة في الذمة، ولم يحصل تسليم المنفعة، ولا ما يقوم مقامها، فيتوقف استحقاق تسليم الأجرة على تسليم العمل.<sup>(١)</sup>

٢ - أنَّ عمل الخبير في البعض لا ينتفع به فلا يستحقُ الأجر عليه، أما عمله في الكلِّ منتفع به حتماً فيستحقُ الأجر عليه.<sup>(٢)</sup>

---

(١) يُنظر: المعنى، (٥ / ٣٣٠).

(٢) يُنظر: البناءة شرح الهدایة، (١٠ / ٢٣٨).

## المبحث الرابع

### تقدير أتعاب الخبر

ويشتمل على مطلبين:

#### المطلب الأول

#### تقدير أتعاب الخبراء الموظفين

تصوير المسألة :

إذا قام الإمام بتنصيب خبير معين للقيام بعمل الخبرة، فهل يجوز أن يقدر له أتعاباً يتقاضاها في فترات محددة من بيت المال؟

اتفق الفقهاء - رحمهم الله -<sup>(١)</sup>، على أنه يجوز للإمام عند نصب خبير معين أن يقدر له أتعاباً من بيت المال، على أن يتقاضاها في فترات معينة، وذلك لأن ينصب الإمام قاسماً، ويقدر له أتعاب بقيمة مائة دينار يتقاضاها شهرياً مقابل تفرغه لعمل القسمة.

الأدلة:

أولاً : من آثار الصحابة:

أنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ "رَزَقَ شُرِيْحًا خَمْسِمِائَةً".<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر: الهدایة في شرح بداية المبدىء، (٤/٣٢٥)، رد المحتار على الدر المختار، (٦/٢٥٥)، المدونة، (٤/٣١٠)، البيان والتحصيل، (١٢/١١٠)، الحاوي الكبير، (٦/٢٤٦) منهاج الطالبين وعemmaة المفتين في الفقه، (ص: ٣٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/٢٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع، (١١/٥١١).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٤/٤٣٠) (٦/٢١٨٠٦)، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي يأخذ الرزق.

- ذكره العسقلاني ولم يضعه. ينظر: الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، (٢/٤٢)، (٢٤٣).

### وجه الدلالة من الأثر:

في هذا الأثر دليل على أن من كان مشغولاً بشيء من أعمال المسلمين، أعطي رزقاً على قدر ما يستحقُّ من بيت المال، ومن ذلك الخبراء. <sup>(١)</sup>

ثانياً: من المعقول:

- ١ - إذا قام الخبير بعمل الخبرة المكلَّف بها، فإنه عمل يستهلك الوقت والجهد، وينقطع به عن مكاسب العيش، فلا بدَّ فيه من رزق محدَّد. <sup>(٢)</sup>
- ٢ - أن منفعة الخبير في عمل الخبرة تعمُّ عامة الناس؛ لأنَّه يعمل لمصلحتهم، فيكون رزقه في مالهم أي من بيت مال المسلمين <sup>(٣)</sup> من باب القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم). <sup>(٤)</sup>

(١) يُنظر: نصب الرأي لأحاديث الهدایة، (٤/٢٨٧)، التوضیح لشرح الجامع الصحیح،

. (٤٩٥/٣٢)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (٤/٢٤٢).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير، (٣٩٤/١٧).

(٣) يُنظر: الهدایة في شرح بداية المبتدىء، (٤/٣٢٥).

(٤) شرح التلویح على التوضیح، (٢/٢٥).

## المطلب الثاني

### كيفية تقدير أتعاب الخبراء غير الموظفين

يقصد بالخبراء الذين تقدر لهم الأتعاب هم الخبراء غير الموظفين في الدولة، وكيفية تقدير أتعابهم يكون بحسب من استعان به، إما بتكليف من القاضي أو من الخصوم، على أن تكون الأتعاب على الخصوم، ويمكن توضيح ذلك في ثلاثة مسائل:

#### المسألة الأولى: كيفية تقدير القاضي أتعاب الخبير.

إن القاضي عند نصبه لخبير معين في قضية ما بين الخصوم، ولم يكن له أجر من بيت المال؛ فإن القاضي يجعل أجرته على الخصوم ويقدرها بأجر مثله<sup>(١)</sup>؛ حتى لا يتحمّل الخبير بالزيادة.<sup>(٢)</sup>

#### المسألة الثانية: كيفية تقدير الخصوم أتعاب الخبير.

أما إذا نصب الخصوم لأنفسهم خبيراً معيناً كانت أجرته باتفاق الفقهاء -

---

(١) ينظر: الهدایة في شرح بداية المبتدی، (٤/٣٢٥)، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، (٥/٢٦٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعی، (١٣/١٢٩)، منهاج الطالبین وعمة المفتین في الفقه، (ص: ٣٤٣)، الكافی في فقه الإمام أحمد، (٤/٤٢)، الشرح الكبير على متن المقنع، (١١/٥١١).

أما المالکیة - رحمة الله - فإنهما لم يتطرقاً لذلك؛ لأنهما يرون كراهة أن ينصب القاضي خبيراً ويجعل أجرته على الخصوم. ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدریدی، (٣/٤٠٥)، حاشیة الصالوی على الشرح الصغیر = بلغة السالک لأقرب المسالک، (٣/٦٦٦).

(٢) ينظر: الهدایة في شرح بداية المبتدی، (٤/٣٢٥)، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، .(٢٦٥/٥).

رحمهم الله - على الخصوم على ما شرطوا قل أو كثُر<sup>(١)</sup>؛ وذلك لكون الخبير أجيراً للخصوم.<sup>(٢)</sup>

### المسألة الثالثة: كيفية تقسيم أجرة الخبير على الخصوم.

إن كيفية تقسيم أجرة الخبير على الخصوم في الفقه الإسلامي تنقسم إلى طلب الخصوم جمِيعاً للخبير وإلى طلب أحدهما للخبير دون الآخر مع اتحاد المصلحة من طلب الخبير كما في القسمة مثلاً، وذلك يتضح في الآتي:

**القسم الأول: طلب الخبير جميع الخصوم.**

**تصوير المسألة:**

إذا طلب الخصوم جميعاً الخبير فهل تكون أجرته على عدد رؤوسهم بالتساوي، أم تكون على قدر أملاكهم؟

اختلاف الفقهاء - رحمهم الله - في تقسيم أجرة الخبير على الخصوم على قولين:

**القول الأول :** تقسيم أجرة الخبير على قدر أملاك الخصوم، وهو قول الحنفية في غير القسمة وقول محمد بن الحسن وأبي يوسف في القسمة وغيرها<sup>(٣)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٤)</sup>، وقول الشافعية<sup>(٥)</sup>، وقول الحنابلة<sup>(٦)</sup> -

(١) يُنظر: الهدایة في شرح بداية المبتدی، (٤/٣٢٥)، الجوهرة النیرة، (٢/٤٧٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردیر، (٣/٤٥٠)، حاشیة الصاوی على الشرح الصغیر بلغة السالک لأقرب المسالک، (٣/٦٦٦)، المجموع شرح المهدب، (٢٠/١٧٢)، منهاج الطالبین وعمدة المفتین في الفقه، (ص: ٤٣٣)، الكافی في فقه الإمام أحمد، (٤/٤٢٤)، الشرح الكبير على متن المقنع، (١١/٥١١).

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهدب، (٢٠/١٧٢).

(٣) يُنظر: البناء شرح الهدایة، (١١/٤٠٥)، مجمع الأنہر في شرح ملنقی الأبحر، (٢/٤٨٩).

(٤) يُنظر: الكافی في فقه أهل المدينة، (٢/٨٧٧)، منح الجلیل شرح مختصر خلیل، (٧/٢٥٦).

(٥) يُنظر: مختصر المزنی، (٨/٤٠٩)، جواہر العقود، (٢/٣٣٢).

(٦) يُنظر: الكافی في فقه الإمام أحمد، (٤/٢٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع، (١١/٥١١).

رحمهم الله - .

واستدلوا بما يلي:

١ - أن المصلحة تقضي أن نقسم الأجرة على قدر النصيب؛ حيث إن قيمة الأجرة قد تكون أعلى من النصيب المقسوم.<sup>(١)</sup>

١ - أن أجرة الخبير مؤنة تتعلق بملك الخصوم، فكانت على قدر أملاكهم.<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني:** تقسيم أجرة الخبير على عدد رؤوس الخصوم، وهو قول عند الحنفية في القسمة فقط<sup>(٣)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٤)</sup> - رحمهم الله -. واستدلوا بأن عمل الخبير في النصيب اليسير كالعمل في النصيب الكبير<sup>(٥)</sup> .

يمكن أن يُنافَش :

بأن العمل في الكثير يستهلك الوقت والجهد أكثر من القليل.

**الراجح :**

يترجح - والعلم عند الله - القول الأول؛ وذلك لكون تقسيم أجرة الخبير على قدر الأماكن هو الأقرب إلى العدالة.

**القسم الثاني:** طلب الخبير أحد الخصوم دون الآخر.  
**تصوير المسألة:**

إذا طلب أحد الخصوم الخبير دون الآخر فهل تكون أجنته على الخصم  
الطالب، أم عليهما معاً؟

(١) يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، (٢٥٦ / ٧).

(٢) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤ / ٤٤٦).

(٣) يُنظر: البناءة شرح الهدایة، (١١ / ٤٠٥)، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، (٤٨٩ / ٢).

(٤) يُنظر: القوانين الفقهية، (ص: ١٨٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير، (٣ / ٥٠٠).

(٥) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (٢ / ٨٧٧).

اختلاف الفقهاء - رحمهم الله - على من تكون أجرة الخبير إذا طلبها أحدهما دون الآخر على قولين:

**القول الأول:** تكون أجرة الخبير على الخصوم جميعاً وإن طلبها أحدهما، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> - رحمهم الله.

واستدلوا بأن أجرة الخبير تجب بـإفراز الأنصباء، والخصوم فيها سواء، فكانت الأجرة عليهم، كما لو تراضوا عليها.<sup>(٥)</sup>

**القول الثاني:** تكون أجرة الخبير على الطالب للخبير دون الآخر، وهو قول أبي حنيفة، - رحمة الله.<sup>(٦)</sup>

واستدلوا بأن الخصم الطالب للخبير هو المنتفع من عمل الخبير دون الخصم الآخر؛ لذا كانت الأجرة عليه.<sup>(٧)</sup> يمكن أن يُناقَش :

بأن الخصم الذي لم يطلب الخبير قد انفع من عمل الخبير؛ وذلك لكون المصلحة مشتركة بين الخصوم؛ فيغرم ما يغرمه الخصم الطالب للخبير من أجرة الخبرة.

**الراجح :**

يترجح - والعلم عند الله - القول الأول؛ وذلك لاتحاد المصلحة بينهما من عمل الخبير، فكانت أجرته عليهم جميعاً.

(١) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٣٨٧/٧)، البناءة شرح الهدایة، (٤٠٧/١١).

(٢) يُنظر: الذخيرة للقرافي، (١٨٧/٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٢٥٦/٧).

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٢٩/١٣)، جواهر العقود، (٣٣٢/٢).

(٤) يُنظر: المعني، (١١١/١٠)، الشرح الكبير على متن المقنع، (٥١١/١١).

(٥) يُنظر: المعني، (١٠/١١١).

(٦) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٣٨٧/٧) الاختيار لتعليق المختار، (٧٤/٢).

(٧) يُنظر: المصدر السابق.

## الخاتمة

وفي الختام أُحمدُ الله - سبحانه وتعالى - الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، وأثني عليه الخير كله، وأشكره على أن أسبغ على نعمته، ويسر وأuan على إتمام هذا البحث، الذي أرجو أن تكون قد وُفقت في جمع أحكامه وعرضها فقهًا ونظامًا، سائلةً إياه أن ينفعني به علماً وعملًا.

وبعد...

فقد ظهر لي بعد هذه الدراسة حول هذا الموضوع نتائج، أجمل أهمها

فيما يلي:

م	النتيجة
١	إن مواطن ذكر أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي متعددة، منها ما ورد في أحاديث الرسول ﷺ كاستئجار الرسول ﷺ وأبي بكر ؓ للهادي (الدليل)، وعند ذكر أجرة الحجام، ومنها ما ورد في كتب الفقهاء- رحمهم الله - ذكر أجرة الطبيب والمقوم والمترجم والقائم والخارص والقاسم.
٢	جواز أخذ الخبير للأجرة (الأتعاب)، سواءً كان منصوباً من قبل الإمام، أو من قبل الخصوم.
٣	يُحرم أخذ الخبير للأجرة (الأتعاب) من الخصوم إذا كان له رزق (راتب) من بيت المال.
٤	جواز أخذ الخبير للأجرة (الأتعاب) من الخصوم إذا قام بالعمل بتكليف من القاضي ولم يكن له رزق (راتب) من بيت المال على ما ترجح من أقوال الفقهاء- رحمهم الله -؛ لأن النفع للخصوم على الخصوص وليس للقاضي، فكانت أجرته في مالهم.
٥	يتحدد زمن استحقاق الخبير للأجرة (الأتعاب) بحسب ما اتفق عليه

م	النتيجة
	الخبير ومن كلفه بالعمل، من تعجيل أو تأجيل للأجرة (الأتعاب).
٦	يجوز للإمام عند نصب خبير معين أن يقدر له رزقاً (راتباً) من بيت المال، يتقادره في فترات معينة.
٧	يسلك الفقه الإسلامي مسلكين في كيفية تقدير قيمة أجرة (أتعاب) الخبير غير الموظف، أحدهما تقدير القاضي للأجرة (الأتعاب) بأجرة المثل؛ وذلك في حال نصبه القاضي، ولم يكن له رزق (راتب) من بيت المال، والآخر اتفاق الخصوم والخبير على قيمة الأجرة (الأتعاب).
٨	تقسم أجرة (أتعاب) الخبير عند قيامه بالعمل لأكثر من خصم على قدر أملاك الخصوم، وذلك على ما ترجح من أقوال الفقهاء - رحمهم الله - عند عمله في أملاكهم كالقاسم والمقوم.

## المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الحديث وعلومه :

- ١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢ - التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض
- ٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار التوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٤ - الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٥ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، أبو داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٦ - سنن الترمذى=الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- ٧ - سنن الدارقطنى، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى، أبو الحسن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز

- الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٨ - السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخسروي جرجي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٩ - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ( بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ١٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، أبو محمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١١ - فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.
- ١٣ - المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهوماني النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٤ - مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت،

الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ٤٠٩ـ٥١.

١٥ - نصب الرأي لأحاديث الهدایة، لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعی، جمال الدين أبو محمد، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ـ١٩٩٧م.

ثالثاً: الفقه الحنفي:

١٦ - الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحی، مجد الدين أبو الفضل الحنفی، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٥٦ـ١٩٣٧م.

١٧ - الأصل، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، تحقيق: الدكتور محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ـ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م.

١٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفی، علاء الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ـ١٩٨٦م.

٢٠ - البناء شرح الهدایة، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفی بدر الدين العینی، أبو محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ـ٢٠٠٠م.

٢١ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعی الحنفی، الناشر: المطبعة الكیری الأمیریة - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ـ١٤٢٠هـ.

٢٢ - الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي

الزَّبِيدِيُّ الْيَمِنِيُّ الْحَنْفِيُّ، النَّاشرُ: الْمَطْبَعَةُ الْخَيْرِيَّةُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، هـ ١٣٢٢.

٢٣ - رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، هـ ١٤١٢- م ١٩٩٢.

٢٤ - مجمع الأئمَّه في شرح ملتقى الأبحَرِ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٥ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، هـ ١٤٢٤ - م ٢٠٠٤.

٢٦ - الهدایة في شرح بداية المبتدی، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

رابعاً: الفقه المالكي:

٢٧ - البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو ولید، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، هـ ١٤٠٨ - م ١٩٨٨.

٢٨ - التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، هـ ١٤٢٣ - م ٢٠٠٢.

٢٩ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي، أبو العباس، الناشر: دار المعارف.

٣٠ - الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،

أبو العباس شهاب الدين، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة:  
الأولى، ١٩٩٤ م.

٣١ - **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي**، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٢ - **الشرح الكبير للشيخ الدردير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٣٣ - **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٣٤ - **عيون المسائل**، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، أبو محمد، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٥ - **الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٦ - **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٣٧ - **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

٣٨ - **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٩ - **من الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش،

أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت.

**خامساً: الفقه الشافعي:**

٤٠ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربini الشافعي، شمس الدين، المحقق: مكتب البحث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤١ - بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، أبو المحسن، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٤٢ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، أبو الحسين، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٣ - التدريب في الفقه الشافعي، عمر بن رسلان الباقيني الشافعي، سراج الدين أبي حفص، حقه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٤ - جواهر العقود، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوططي ثم القاهري الشافعي، شمس الدين، حققا: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٥ - الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٤٧ - الغر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن

ذكرى الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنّي، الناشر: المطبعة  
الميمنية.

٤٨ - المجموع شرح المذهب، محبي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو  
ذكرى، الناشر: دار الفكر.

٤٩ - مختصر المزنى، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم  
المزنى، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٥٠ - مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد  
الخطيب الشربوني الشافعى، شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥١ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لمحبي الدين يحيى بن  
شرف النووي، أبو ذكرى، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر:  
دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

سادساً: الفقه الحنبلى:

٥٢ - الأسئلة والأجوبة الفقهية، لعبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن  
عبد المحسن السلمان، أبو محمد، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٢٥هـ.

٥٣ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن  
سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسى، ثم الصالحي، شرف الدين،  
أبو النجا، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٥٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوى  
الدمشقي الصالحي الحنبلى، علاء الدين أبو الحسن، الناشر: دار إحياء  
التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٥٥ - الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن  
قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلى، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار  
الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٦ - شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، لمنصور  
بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر:

- ٦٧ - الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦٨ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنفي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦٩ - المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الناشر: مكتبة القاهرة.
- سابعاً: الفقه العام:
- ٦٠ - الإقاع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ثامناً: اللغة والمعاجم:
- ٦١ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٦٢ - التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، أبو نصر، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٦٤ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويسي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- ٦٥ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى، زين الدين أبو عبد الله، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٦٦ - معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، للدكتور أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٦٧ - معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٦٨ - معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعي، وحامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تاسعاً: المراجع المعاصرة :
- ٦٩) التوضيحة المرعية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، للدكتور نبيل بن عبد الرحمن بن سعد الجبرين، الناشر: دار التدميرية، الطبعة الثانية: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

Awlaan: Al Quran Alkarim:

Thanyaan: Alhadith wa Eulumuhu:

- 1) Irwa' Alghalil fi Takhrij Ahadith Manar Alsabil, li Muhamad Nasir Aldiyn Al'albaniu, alnaashiru: almaktab al'iislamii - Bayrut, altabeatu: althaaniat 1405AH- 1985AD.
- 2) Altanwir Sharh Aljamie Alsaghiri, li Muhamad bin Ismaeil bin Salah bin Muhamad Alhasani, Alkahlanii thuma alsaneani, Abu Ibrahim, eizi Aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amiri, altabeati: al'uwlaa, 1432AH- 2011 AD, alnaashir: maktabat dar alsalami, Alriyad
- 3) Altawdih li Sharh Aljamie Alsahihi, li Omar bin **Ali** bin **Ahmad** Alshaafieii Almisrii, Ibn Almulaqin Sraj Aldiyn Abu Hafsin, almuhaqiqi: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alnaashir: dar alnawadr, **Dimashq** - Surya, altabeatu: al'uwlaa, 1429AH- 2008 AD.
- 4) Aldirayat fi Takhrij Ahadith Alhidayti, li **Ahmad** bin Ali bin Muhamad bin **Ahmad** bin Hajar Aleasqalani, **Abu** Alfadal, almuhaqiqi: Alsayid Abd **Allah** Hashim Alyamani Almadani, alnaashir: dar almaerifat - **Bayrut**.
- 5) Sunan Abi Dawud, li Sulayman bin Al'asheath bin Ishaq bin Bashir bin Shidad bin Amr Al'azdi alssijistany, **Abu** Dawud, almuhaqaqa: Muhamad Muhyi Aldiyn Abd Alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, Sayda - **Bayrut**.
- 6) Sunan Altirmidhi=Aljamie Alkabiri, li Muhamad bin Eisaa bin Sawrt bin Musaa bin Aldahaki, altirmidhi, **Abu** Eisaa, Almuhaqiqi: Bashaar Awad Maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - **Bayrut**, sanat alnashri: 1998AD.
- 7) Sunan Aldaariqatani, li Ali bin **Omar** bin **Ahmad** bin Mahdi bin Maseud bin Alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqatani, **Abu** alhasan, haqqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz **Allah**, **Ahmad** barhum, alnaashir: muasasat alrisalati, **Bayrut** - lubnan,

- altabeata: al'uwlaa, 1424AH- 2004 AD.
- 8) Alsunan Alkubraa li Albishaqi, li **Ahmad** bin Alhusayn bin Ali Ibn Musaa Alkhusrawjirdy Alkhirasani, **Abu Bakr** Albayhaqi, almuhaqaqa: Muhamad Abd Alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, **Bayruta-lubnan**, altabeatu: althaalithata, 1424AH- 2003 AD.
- 9) Sahih Albukhari, li Muhamad bin **Ismaeil Abu Abd Allah** Albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: Muhamad Zuhayr bin Nasir Alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim Muhamad Fuad Abd Albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422AH.
- 10) Umdat Alqariy Sharh Sahih Albukhari, li Mahmud bin **Ahmad** bin Musaa bin **Ahmad** bin Husayn Alghitabaa Alhanafii Badr Aldiyn Aleayni, **Abu** Muhamad, alnaashir: dar 'iinya' alturath alearabii - **Bayrut**.
- 11) Fayd Albari Alaa Sahih Albukhari, li Muhamad Anwar Shah bin muezam shah alkashmirii alhindiu, almuhaqaqa: Muhamad Badr ealam almirtihi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat **Bayruta-lubnan**, altabeati: al'uwlaa, 1426AH-2005AD.
- 12) Fayd Alqadir Sharh Aljamie Alsaghiri, li Zayn Aldiyn Muhamad Almadeui baeabd alrawuwf bin Taj Alearifin bin Ali bin Zayn Aleabidin Alhadaadii thuma alminawi alqahiri, alnaashir: almaktabat altijariyat alkubraa - masr, altabeati: al'uwlaa, 1356AH.
- 13) Almustadrik ealaas alsahihayni, li Muhamad bin Abd **Allah** bin Muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiul altahmaniu alnaysaburi, **Abu** eabd **Allah** alhakimi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - **Bayrut**, altabeatu: al'uwlaa, 1411AH – 1990AD.
- 14) Musanaf Ibn Abi Shaybata, li Abd **Allah** bin Muhamad bin **Ibrahim** bin Uthman bin khawasati aleabsi, **Abu Bakr** bin Abi shibat, almuhaqaqi: kamal yusif alhut, alnaashir: maktabat alrushd - alriyad, altabeatu: al'uwlaa, 1409AH.
- 15) Nasb Alraayat li Ahadith Alhidayati, li Abd **Allah** bin

Yusif bin Muhamad alziylei, jamal Aldiyn **Abu** Muhamad, almuhaqaqa: Muhamad eawaamat, alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - **Bayrut** -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418 AH-1997AD.

Thalthaan: Al Fiqh Alhanafiu:

- 16) alaikhtiar litaelil almukhtar, li Abd **Allah** bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd Aldiyn **Abu** alfadl alhanafii, alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wasuaratuha dar alkutub aleilmiat - **Bayrut**, waghiruha), eam alnashri: 1356AH-1937AD.
- 17) Al'aslu, li Muhamad bin Alhasan bin Farqad Alshiybani, **Abu** Abd **Allah**, tahqiqu: alduktur Mohmmad Buyinukalin, alnaashir: dar aibn Hazma, **Bayrut** - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1433AH- 2012 AD.
- 18) Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiqi, li Zayn Aldiyn bin **Ibrahim** bin Muhamad, almaeruf bi Ibn Najim Almisrii, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, altabeati: althaaniati.
- 19) Badayie Alsanayie fi tartib alsharayiei, li **Abu Bakr** bin maseud bin **Ahmad** alkasanii alhanafii, Ala' Aldiyn, alnaashir: dar alkutub aleilmiat, altabeati: althaaniati, 1406 AH – 1986 AD.
- 20) Albinayat Sharh Alhidayati, li Mahmud bin **Ahmad** bin Musaa bin **Ahmad** bin Husayn Alghitabaa Alhanfaa Badr Aldiyn Aleaynaa 'Abu Muhamad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - **Bayrut**, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1420 AH- 2000 AD.
- 21) Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz aldaqayiqi, li Uthman bin Ali bin Mahjin Albariei, Fakhr Aldiyn Alziylei Alhanafii, alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriati - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313 AH.
- 22) Aljawharat Alnayrat, li Abi **Bakr** bin Ali bin Muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamaniu alhanafii, alnaashiru: almatbaeat alkhayriatu, altabeatu: al'uwlaa,

1322 AH.

- 23) Radu Almuhtar ealaa Aldiri Almukhtar, li Muhamad Amin bin **Omar** bin Abd Aleaziz Abidin Al **Dimashqii** Alhanafii, Ibn Abdin, alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412 AH-1992 AD.
- 24) Majmae Al'anhur fi Sharh Multaqaa al'ubhar, li Abd Alrahman bin Muhamad bin Sulayman, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.
- 25) Almuhit Alburhani fi Alfiqh Alnuemanii li Mahmud bin **Ahmad** bin Abd Aleaziz bin **Omar** bin mazat albukhariu alhanafii, , **Abu** almaeali burhan Aldiyn, almuhaqqiq: eabd alkaram sami ajundi, alnaashir: dar alkutub aleilmiasi, **Bayrut** - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424AH- 2004 AD.
- 26) Alhidayat fi Sharh Bidayat Almubtadi, li Ali bin Abi **Bakr** bin Abd Aljalil alfirghaniu almarghinani, **Abu** Alhasan burhan Aldiyn, almuhaqaqi: Talal Yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - **Bayrut** - Lubnan.  
Rabeaan: Al Fiqh Almalki:
- 27) Albayan waltahsilu, li Muhamad bin **Ahmad** bin Rushd Alqurtibi, **Abu** Walid, haqaqahu: Dr Muhamad Hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, **Bayrut** - lubnan, altabeata: althaaniati, 1408 AH- 1988 AD.
- 28) Altahdhib fi Aikhtisar Almudawanati, Khalf bin Abi Alqasim Muhamad, Al'azdi Alqayrawani, **Abu** Saeid Ibn Albaradie Almalki, dirasat watahqiqu: Alduktur Muhamad Al'amin Wuld Muhamad Salim bin Alshaykh, alnaashir: dar albu'huth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dibi, altabeatu: al'uwlaa, 1423 AH-2002 AD.
- 29) Hashiat Alsaawi ealaa Alsharh Alsaghiri=blughat alsaalik li'aqrab almasaliki, li **Ahmad** bin Muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki, **Abu** aleabaas, alnaashir: alnaashir: dar almaearifi.
- 30) Aldhakhiratu, li **Ahmad** bin Idris bin Abd Alrahman Almaliki alshahir bialqarafi, **Abu** Aleabaas Shihab Aldiyn, alnaashir: dar algharb al'iislami- **Bayrut**, altabeatu:

al'uwlaa, 1994 AD.

- 31) Sharah Alzraqani ealaa Mukhtasar Khalil wa hashiat albanani, li Abd Albaqi bin Yusif bin **Ahmad** Alzraqani Almisri, alnaashir: dar alkutub aleilmiasi, **Bayrut** - Lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422AH- 2002 AD
- 32) Alsharh Alkabir li Alshaykh Aldirdir, li Muhamad bin **Ahmad** bin earafat aldisuqii almaliki, alnaashir: dar alfikri.
- 33) Sharh Mukhtasar Khalil li Alkhirshi, li Muhamad bin Abd **Allah** Alkharshi Almaliki, **Abu** Abd **Allah**, alnaashir: dar alfikr liltibaeat - **Bayrut**.
- 34) Euyun Almasayili, li Abd Alwahaab bin Ali bin Nasr Althaelabii Albaghdadii Almalki, **Abu** Muhamad, dirasat watahqiqu: Ali Mhmmad **Ibrahim** buruibt, alnaashir: dar aibn hazam liltibaeat walnashr Wa Altawzie, **Bayrut** - Lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1430AH-2009AD.
- 35) Alfawakih Aldawaniu ealaa risalat Ibn Abi Zayd Alqayrawani, li **Ahmad** bin Ghanim ('aw ghanima) bin Salim Ibn mihna, shihab Aldiyn alnafrawii al'azhariai almaliki, alnaashir: dar alfikr, tarikh alnashr: 1415 AH – 1995AD.
- 36) Alqawanin Alfiqhiatu, li Muhamad bin **Ahmad** bin Muhamad bin Abd **Allah**, Ibn Jazi Alkalbi Algharnati, **Abu** Alqasama, tahqiqu: Majid Alhamwi, alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa 1434 AH-2013 AD.
- 37) Alkafi fi Fiqh Ahl Almadinati, Yusif bin Abd **Allah** bin Muhamad bin Abd Albirr bin Esim alnamiri alqurtibi, **Abu** Omar, almuhaqaqa: Muhamad Muhamad 'uhayid wld madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeatu: althaaniatu, 1400 AH/1980 AD.
- 38) Almudawanatu, li Malik bin Anas bin Malik bin Amir Al'asbahii almadni, alnaashir: dar alkutub aleilmiasi, altabeati: al'uwlaa, 1415 AH- 1994AD.
- 39) Manah Aljalil Sharh mukhtasar Khalil, li Muhamad bin

**Ahmad** bin Muhamad ealish, **Abu** eabd **Allah** almalki, alnaashir: dar alfikr - **Bayrut**.

Khamsaan: Al Fiqh Alshaafieii:

- 40) Al'iinqae fi Hali Alfaz Abi Shujaei, Muhamad bin **Ahmad** alkhatib alshirbinii alshaafieaya, shams Aldiyn, almuhaqaqi: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikri, alnaashir: dar alfikr - **Bayrut**.
- 41) Bahr Almadhhabi, li Abd Alwahid bin **Ismaeil** alruwyani, **Abu** almuhasini, almuhaqaqi: tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiasi, altabeati: al'uwlaa, 2009 mi.
- 42) Albayan fi Madhab Al'iimam alshaafieii, liahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieia, **Abu** alhusayn, almuhaqqa: qasim Muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 AH- 2000 AD.
- 43) Altadrib fi Alfiqh alshaafieii, li **Omar** bin Raslan Albalqini Alshaafieii, siraj Aldiyn 'abi hafsa, haqqah waealaq ealayhi: **Abu** yaequb nasha'at bin kamal almisi, alnaashir: dar alqiblatayn, alriyad-almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1433 AH-2012 AD.
- 44) Jawahir Aleuqudi, li Muhamad bin **Ahmad** bin **Ali** bin Abd Alkhaliqi, alminhajii al'asyutii thuma alqahiri alshaafieaya, Shams Aldiyni, haqqaha: Musead Abd Alhamid Muhamad Alsaedani, alnaashir: dar alkutub aleilmiat **Bayrut** - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1417AH- 1996 AD.
- 45) Alhawi Alkabiru, li Ali bin Muhamad bin Muhamad bin Habib Albasarii albaghdadiu, **Abu** Alhasan, Alshahir bialmawirdi, alnaashir: dar alkutub aleilmiasi, **Bayrut** - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1419 AH -1999 AD.
- 46) Rawdat Altaalibin wa Umdat almuftina, li Muhyi Aldiyn Yahya bin sharaf alnawawii, tahqiqu: Zuhayr Alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia, **Bayrut-Dimashqa-** eaman, altabeatu: althaalithata, 1412AH /

1991AD.

- 47) Algharar Albahiat fi Sharh albahjat Alwardiati, li Zakaria bin Muhamad bin **Ahmad** bin Zakariaa al'ansari, Zayn Aldiyn **Abu** yahyaa alsinikii, alnaashir: almatbaeat almimaniati.
- 48) Almajmoe Sharh Almuhadhabi, Muhyi Aldiyn Yahyaa bin Sharaf alnawawi, **Abu** Zakaria, alnaashir: dar alfikri.
- 49) Mukhtasar Almuzni, li **Ismaeil** bin Yahyaa bin **Ismaeil**, **Abu Ibrahim** almuzni, alnaashir: dar almaerifat - **Bayrut**.
- 50) Mughaniy Almuhtaj 'ilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, li Muhamad bn **Ahmad** Alkhatib alshirbinii alshaafieaya, Shams Aldiyn, alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, altabeati: al'uvelaa, 1415AH – 1994AD.
- 51) Minhaj Altaalibin wa Umdat Almufatin fi Alfiqah, li Muhyi Aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi, **Abu** zakaria, almuhaqqiqi: Awad Qasim **Ahmad** Awad, alnaashir: dar alfikri, altabeati: al'uvelaa, 1425AH/2005AD.

Sadsaan: Al Fiqh Alhanbali:

- 52) Al'asyilat wal'ajwibat Alfiqhiaatu, li Abd Aleaziz bin Muhamad bin Abd Alrahman bin Abd Almuhsin Alsالمان, **Abu** Muhamad, altabeatu: alraabieat eashar 1425AH.
- 53) Al'iinqae fi Fiqh Al'iimam **Ahmad** bin Hanbal, li Musaa bin **Ahmad** bin Musaa bin Salim bin eisaa bin Salim Alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihii, sharaf Aldiyn, **Abu** alnajaa, alnaashir: dar almaerifat **Bayrut** - lubnan.
- 54) Al'iinsaf fi Maerifat Alraajih min alkhilafi, lieali bin sulayman almirdawi al **Dimashqiu** alsaalihii alhanbali, eala' Aldiyn **Abu** alhasan, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati.
- 55) Alsharh Alkabir ealaa matn almuqanaei, li Abd Alrahman bin Muhamad bin **Ahmad** bin Qudamat almaqdisii aljamaeili alhanbali, **Abu** Alfaraji, Shams Aldiyn, alnaashir: dar alkutaab alearabii lilnashr waltawziei.

- 56) Sharah Muntahaa al'iiradata=daqayiq 'uwlaa alnahaa lisharh almuntahaa, li Mansur bin Yunis bin Salah Aldiyn Ibn Hasan bin Idris albuutii alhanbali, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414AH – 1993AD.
  - 57) Alkafi fi Fiqh Al'iimam **Ahmadu**, li Abd **Allah bin Ahmad** bin Muhamad bin Qudamat Aljamaeilii Almaqdisii thuma al **Dimashqiu** alhanbali, alshahir biaibn qadamat almaqdisi, **Abu** Muhamad muafaq Aldiyn, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414AH- 1994 AD.
  - 58) Matalib 'uwli Alnahaa fi Sharh Ghayat almuntahaa, li Mustafaa bin Saed bin Abdihi Alsuyuti shuhrat, alrahibanaa mualidan thuma al**Dimashqiu** alhanbali, alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415AH – 1994AD.
  - 59) Almaghni, li Muafaq Aldiyn Abd Allah bin **Ahmad** bin Muhamad bin Qudamat Aljamaeilii Almaqdisii thuma al**Dimashqiu** alhanbali, alnaashir: maktabat alqahirati. sabean: alfiqh aleami:
  - 60) Al'iinqae fi Masayil Al'iijmaei, li Ali bin Muhamad bin Abd Almalik alkitaamii alhimyri alfasi, **Abu** Alhasan Ibn Alqataan, almuhaqqaq: Hasan Fawzi Alsaeidiu, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1424AH-2004AD.
- Thamnaan: Allughat walmaejimu:
- 61) Altaerifati, li Ali bin Muhamad bin Ali Alzayn Alsharif aljirjani, alnaashir: dar alkutub aleilmiat **Bayrut** -lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1403AH -1983AD.
  - 62) Altaerifat Alfiqhiatu, li Muhamad Amim Al'ihsan Almujadadiu Albarikati, alnaashir: dar alkutub aleilmiat, altabeatu: al'uwlaa, 1424AH – 2003AD.
  - 63) Alsihah Taj Alughat wa Sihah Alearabiat, li **Ismaeil** bin Hamaad Aljawhari Alfarabi, **Abu** Nasar, tahqiqu: **Ahmad** Abd Alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - **Bayrut**, altabeati: alraabieat 1407 AH - 1987 AD.
  - 64) Lisan Alearbi, li Muhamad bin Makram bin Alaa 'Abu

Alfadali, Jamal Aldiyn Ibn Manzur al'ansari alruwifey  
al'iifriqiu, alnaashir: dar sadir - **Bayrut**, altabeata:  
althaalithat - 1414 AH.

- 65) Mukhtar Alsahahi, li Muhamad bin Abi **Bakr** bin Abd Alqadir Alhanafii Alraazi, Zayn Aldiyn **Abu** Abd **Allah**, Alnaashir: almaktabat Aleasriat - Aldaar alnamudhajiati,  
**Bayrut** - Sayda, altabeatu: alkhamisati, 1420AH / 1999AD.
- 66) Muejam Alsawab Allughawii Dalil Almuthaqaf Alearabii, li Alduktur **Ahmad** Mukhtar Omr, alnaashir: ealam alkutub, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1429AH- 2008 AD.
- 67) Muejam Allughat Alearabiat almueasirati, li Alduktur **Ahmad** Mukhtar Amr, alnaashir: ealam alkutub, altabeatu: al'uwlaa -1429h-2008m.
- 68) Muejam lughat alfuqaha'i, li Muhamad Rawaas Qaleiji, wa Hamid Sadiq Qanibi, Alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, 1408AH- 1988 AD.  
taseaan: almarajie almueasirati:
- 69) Al tawdihat Al mareiat li nizam almurafaat Alshareiat bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, li Alduktur Nabil bin Abd Alrahman bin Saed Aljabrin, Alnaashir: dar altadmuriati, altabeat althaaniati: 1439AH-2018AD.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٤٦٠	المقدمة
١٤٦١	خطة البحث
١٤٦٤	التمهيد
١٤٦٤	<b>المطلب الأول:</b> تعريف الأتعاب لغةً واصطلاحاً
١٤٦٥	<b>المطلب الثاني:</b> تعريف الخبرة لغةً واصطلاحاً
١٤٦٦	<b>المبحث الأول:</b> مواطن ذكر أتعاب الخبير في الفقه
١٤٦٦	<b>المطلب الأول:</b> مواطن ذكر أتعاب الخبير في أحاديث الرسول ﷺ
١٤٦٧	<b>المطلب الثاني:</b> مواطن ذكر أتعاب الخبير في أقوال الفقهاء
١٤٦٨	<b>المبحث الثاني:</b> أخذ الخبير للأتعاب
١٤٦٨	<b>المطلب الأول:</b> حكم أخذ الخبير للأتعاب
١٤٧٠	<b>المطلب الثاني:</b> حكم أخذ الخبير للأتعاب (من القاضي والخصوم معًا)، مقابل عمل الخبرة
١٤٧١	<b>المطلب الثالث:</b> حكم أخذ الخبير للأتعاب من الخصوم إذا أقامه القاضي
١٤٧٤	<b>المبحث الثالث:</b> زمن استحقاق الخبير للأتعاب
١٤٧٤	<b>المطلب الأول:</b> إذا اشترط في العقد زمناً لاستحقاق الخبير الأتعاب
١٤٧٦	<b>المطلب الثاني:</b> إذا لم يُشترط في العقد زمناً لاستحقاق الخبير الأتعاب
١٤٧٨	<b>المبحث الرابع:</b> تقدير أتعاب الخبير
١٤٧٨	<b>المطلب الأول:</b> تقدير أتعاب الخبراء الموظفين
١٤٨٠	<b>المطلب الثاني:</b> كيفية تقدير أتعاب الخبراء غير الموظفين
١٤٨٤	الخاتمة
١٤٨٦	<b>المصادر والمراجع</b>
١٥٠٤	<b>فهرس الموضوعات</b>

## أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي